كونه ليس من اهله فهو ضامن لمن طبه بالدية ان مات بسببه لتهوره
باقدامه علي ما يقتل ومن سبق له تجربة واتقان لعلم الطب باخذه عن
اهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه قال الخطابي لا اعلم
خلافا ان المعالج اذا تعدي فتلف المريض ضمن اي بالدية لا القود
اذ لا يستبد بذلك بدون اذن المريض والضمان علي العاقلة وشمل الخبر
من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو
الكحال وبمراهمه وهو الجرايحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو
الفاصد وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو
المجبر وبمكواته وناره وهو الكوا وبقربته وهو الحاقن فاسم الطبيب
يشمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث د ن متصلا ومنقطعا
ه في الديات ك في الطب عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح
واقره الذهبي ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو ايضا
وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا
قال الغريابي وفيه عيسى بن ابي عمران في طريق وقال ابو حاتم غير
صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق اخر محمد بن الصباح وثقه
ابو زرعة وله حديث منكر
من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح وعدم
سهولته فعليه بعمان اي فيلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح وهو فيها
اسهل تناولا من غيرها وعمان بضم العين وخفة الميم بلد باليمن وصقع
من البحرين وقرية على البحر بجنب البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم
مدينة في ارض البلقا من كور دمشق والحديث يحتملهما ويظهر ان
الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم اطراده الى هذه الازمان طب عن
شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة
وسكون الميم وقيل بفتح المهملة وكسر الميم الكندي امير حمص لمعاوية وكان
من فرسانه قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بان له وفادة
من تعظم في نفسه اي تكبر وتجوه واختال في مشيته اي تكبر وتبختر
واعجب بنفسه فيها لقي الله وهو عليه غضبان اي يفعل به ما يفعل
الغضبان بالمغضوب عليه لمنازعته له في ازاره وردائه تعالى فان شاء
عذبه وان شاء عفى عنه وفيه ان ذلك كبيرة حم خد ك عن ابن عمر بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح

من تعلق

من تعلق شيا اي تمسك بشيء من المداواة واعتقد انه فاعل للدوا او دافع
للدا وكل اليه اي وكل الله شفاه الى ذلك الشي فلا يحصل شفاؤه او المراد
من علق تميمة من تمايم الجاهلية يظن انها تدفع او تنفع فان ذلك حرام
والحرام لا دوا فيه وكذا لو جهل معناها وان تجرد عن الاعتقاد المذكور فان من
علق شيا من اسما الله الصريحة فهو جايز بل محبوب مطلوب فان من وكل الى
اسما الله اخذ الله بيده واما قول ابن العربي السنة في الاسما والقرات
الذكر دون التعليق فممنوع او المراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله
الله اليه فمن انزل حوايجه بالله والتجا اليه وفوض امره كله اليه كفاه كل مونة
وقرب اليه كل بعيد ويسر له كل عسير ومن تعلق بغيره او سكن الى علمه وعقله
واعتمد على حوله وقوته وكله الله الى ذلك وخذله وحرمه توفيقه واهمله
فلم تصح مطالبه ولم تتيسر مأربه حم ت ك عن عبد الله بن عليم بالمعجمة
الجهني ابو سعيد الكوفي ادرك المصطفى ولم يره فروى عن عمر وغيره وقد
سمع كتاب النبي الى جهينة
من تعلم الرمي بالنشاب ثم تركه فقد عصاني لانه قد حصلت له اهلية
الدفاع عن الدين ونكاية العدو وتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه
حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد حرمته
بل انه كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمي
افضل من الضرب بالسيف لان فضيلة كل منهما انما هي من حيث كونه عدة
وقوة لاهل الطاعة على اهل المعصية والرمي ابلغ في ذلك ه عن عقبة
ابن عامر الجهني وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان تفرد عنه ابن لهيعة
ومن مناكيره هذا الحديث الراوي له ابن ماجه انتهى
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة عند الحكام
فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ له فيها نزلا فانها داره وقراره هكذا
ساقه المولف فيما وقفت عليه من النسخ وقد سقط من قلمه بعضه فان
لفظ رواية الترمذي وابن ماجه من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا
مقعده من النار هكذا ساقه عنهما جمع منهم المنذري قال ابن عطا الله جعل
الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تحصيل العقوبة لديه
ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادي والحاضر فقد قال ان الله ليويد هذا
الدين بالرجل الفاجر ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها
كمن رفع العذرة بملعقة من ياقوت فما اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل
اليه قال السيد السمهودي وقد جرت العادة الالهية بتمييز هذا القسم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)